فقيل ادبٌ لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يواظب عليه
وقيل سنة في زماننا فقد روى البيهقي في سننه وابن
ابي شيبة في مصنفه عن علي ابن طالب رضي الله تعالى
عنه انه قال من كان قبلكم يبعرون بعراً وانتم تثلطون
ثلطاً فاتبعوا الحجارة الماء قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وما رواه الشيخان عن انس رضي الله تعالى
عنه انه عليه السلام كان يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام
معي اداوة من ماء فيستنجي بالماء ظاهر في مواظبته
صلى الله عليه وسلم على الاستنجاء بالماء ومفيد كونه سنة مطهرة
في كل زمان ونقل في الجوامع الحصيامية لصدر الشريعة
عن الكافي انه ان امكن الغسل بلا كشف العورة فهو
سنة بعد الحجر وتاركه فاسق وفي المجتبى واذا احتاج
الى كشف العورة يستنجي بالحجر دون الماء قالوا ومن
كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا والجمع بين
الماء والحجر افضل فيقدم الحجر اولاً ثم يستعمل الماء

جعل تاركه فاسقا بعد جعله سنة مثلاً
فاما ان يجعل سنة مؤكدة في قوة الواجب
كالجماعة او يؤخذ في تركه المواظبة
قال ابن الهمام بعدما نقل عن القنية
انه اذا داوم على ترك استيعاب
الرأس بالمسح بغير عذر يأثم كانه الله تعالى
اعلم لظهور رغبة عن السنة
منه

تنحف النجاسة

لتخف النجاسة وتقل مباشرتها باليد ويكون ابلغ في النظافة
ثم الغسل وحده افضل من التنقية بنحو الحجر والمدر
لازالة النجاسة بالكلية وقال القدوري في مختصره
وان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا المائع وقال
الزاهدي في شرحه هذا مبهم لا بد من بيانه وذلك
انه اذا جاوزت المخرج اكثر من قدر الدرهم لم يجز الا
المائع لان الحجر لا يقلع الخبث ولا ضرورة في الكثير ولا بلوى
فيجب قلعها بالمائع وان تجاوزت النجاسة المخرج وهي
اقل من قدر درهم فكذلك عند محمد رح وعند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله تعالى لا يجب لان المخرج عفو ساقط
الاعتبار قالوا والمراد بالمخرج نفس المخرج وما حوله
من موضع الشرج فانما يجب الغسل بالماء عندهما اذا
تجاوز وراء موضع الشرج اكثر من قدر الدرهم
انتهى واما البول اذا تجاوز عن رأس الاحليل
اكثر من قدر الدرهم فالظاهر انه يجزئ فيه الحجر عنده

قال الامام المطرزي
بمعجمة فمهملة فجيم
في المغرب شرح العيبة بفتحتين
عراها ومنه شرح الادبر
اي حلقته ومنه قولهم النجاسة
اذا جاوزت الشرج انتهى
فموضع الشرج كشرج الادبر
منه

Copyright © King Saud University